

وسائل الشيعة

- [74] 25 - باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلا وامرأة على كراهية فيما فيه مسك أو له طعم في الحلق (12862) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن سليم (1) الفراء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء (3)، عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام مثله (4). (12863) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق (فلا بأس به) (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. _____ الباب 25 فيه 12 حديثا
- 1 - الكافي 4: 111 / 1. (1) في نسخة: سليمان الفراء (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 258 / 765، والاستبصار 2: 89 / 278. (3) في نسخة: سليمان الفراء (هامش المخطوط). (4) الكافي 4: 111 / ذيل الحديث 1. 2 - الكافي 4: 111 / 3. (1) في التهذيب والاستبصار: فليس به بأس (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 259 / 770، والاستبصار 2: 90 / 283. (*)
-